

التعليم	• التكوين المهني	إنشاء مؤسسات للتكوين المهني.
الفنون والترفيه وأنشطة العروض	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	- ترميم المعالم التاريخية؛ - إنشاء وإدارة المتاحف؛ - إنشاء قاعات السينما؛ - إنشاء قاعات المسرح؛ - صناعة ألعاب الفيديو (Gaming).
	• الأنشطة الترفيهية	- التنشيط الخاص بالسياحة البيئية؛ التنشيط الخاص بفن الطبخ.

(أ) مستخرج من النظام الأساسي للمقاولات ونسخة من آخر محضر لجهازها التداولي؛

(ب) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (النموذج z) بالنسبة إلى المقاولات الملزمة بالتقيد في السجل التجاري أو من أي وثيقة أخرى تثبت إحداث المقاولات وطبيعة نشاطها بالنسبة إلى المقاولات الأخرى، مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر؛

(ج) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن إدارة الضرائب تثبت أن المقاولات توجد في وضعية جبائية قانونية أو نسخة منها؛

(د) شهادة إدارية مسلمة منذ أقل من ستة (6) أشهر من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المقاولات توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة أو نسخة منها؛

(هـ) نسخة من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أكثر من ثلاث سنوات أو نسخة من القوائم المالية المعدة بالنسبة إلى المقاولات التي مضى على وجودها أقل من ثلاث سنوات؛

(و) تصريحاً يتضمن، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- طبيعة مشروع الاستثمار؛

- مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري وتوزيعه حسب البنود؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المستندات المكونة للملف المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 13 منه؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة تكوين ملف يتضمن المستندات التالية:

المادة الثانية عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.25.342، يودع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلكترونيا لدى المركز الجهوي للاستثمار الذي سينجز في دائرته الترايبية مشروع الاستثمار.	- مخطط إنجاز مشروع الاستثمار ؛ - مكان إنجاز مشروع الاستثمار ؛ - عدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها ؛ - فرع النشاط الذي سينجز فيه مشروع الاستثمار ؛ - طريقة تمويل مشروع الاستثمار ؛
المادة الثالثة ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025). الإمضاء : عزيز أخنوش.	ز) نسخة من عقود اقتناء العقار المخصص لإنجاز مشروع الاستثمار أو كرائه أو استأجاره مع خيار الشراء أو نسخة من الوعد بالبيع أو الوعد بالكراء ؛ ح) نسخة من الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للمقاول. يعبأ التصريح المنصوص عليه في البند و) أعلاه وفق النموذج المتاح على المنصة الإلكترونية للمركز الجهوي للاستثمار المعني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة العمليات أو الأقاليم المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترايبية من منحة ترايبية تبلغ، على التوالي، 10 % و 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *